

رقم القضية في المحكمة الإدارية ٢٩٢ لعام ١٤٤٢ هـ
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٣٤٨ لعام ١٤٤٢ هـ
تاريخ الجلسة ١٤٤٢/٩/٩ هـ

المَوْضُوعَاتُ

دعوى - شروط قبول الدعوى - استيفاء بيانات الدعوى - انتفاء بيانات المدعى عليه.

مُطالبة المدّعية إلزام المدعى عليه بسداد قيمة عقد الإجارة المبرم بينهما - تضمن النظام وجوب اشتغال صحيفة الدعوى على اسم المدعى عليه، ومكان إقامته، وعمله، ومكان عمله - عدم تقديم المدعية بيانات للمدعى عليه يمكن معها مخاطبته؛ مما يتقرر معه عدم استيفاء الدعوى لشروط قبولها - أثر ذلك: عدم قبول الدعوى.

مُسْتَدُ الْحُكْمُ

- المواد (١١، ١٣، ٤١) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢ هـ.
- المادتان (٢، ٥) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢/م) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢ هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار الحكم فيها في أن ممثل المدعية تقدم بصحيفة دعوى إلى هذه المحكمة، وأحيلت إلى هذه الدائرة التي باشرت نظرها وفق ما هو مثبت في محاضر ضبطها، وفي الجلسة المرئية عن بُعد المحددة لنظر الدعوى وفقاً لقرار رئيس ديوان المظالم رقم (٧٧) وتاريخ ١٩/٩/١٤٤١هـ، سألت الدائرة ممثل المدعية عن الدعوى؟ فذكر بأنها وفق ما جاء في صحيفة من أن المدعية قامت بتأجير المحل رقم (٨) من أسواق الأمانة بحي الجردة بمدينة بريدة على المدعى عليه بموجب العقد رقم (١٣٠٨) وتاريخ ١٣/٤/١٤٣٤هـ لمدة (٧) سنوات، تبدأ من تاريخ استلام المدعى عليه للموقع والذي لا يتجاوز شهراً من توقيع العقد، بإيجار سنوي قدره (٥٠,٠٠٠) ريال، وقد بقي في ذمة المدعى عليه مبلغاً وقدره (٥٠,٠٠٠) ريال تمثل قيمة الإيجار من ٢٩/٨/١٤٣٩هـ حتى ٢٨/٨/١٤٤٠هـ، وقد تم إلغاء العقد محل الدعوى، وحصر ممثل المدعية دعواه بطلب إلزام المدعى عليه بسداد مبلغ (٥٠,٠٠٠) ريال. وقد تبين للدائرة إعادة خطاب التبليغ الخاص بالمدعى عليه بالإفادة بأن الرمز البريدي لا يخص منطقة القصيم. فسألت الدائرة ممثل المدعية هل لدى المدعية عنوان وطني للمدعى عليه؟ فأجاب بأنه لا يوجد سوى البيانات المرفقة ببيانات الدعوى من واقع العقد المبرم بين الأمانة والمدعى عليه. ونظراً لصلاحيه الدعوى للفصل فيها، قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة.

لما كان ممثل المدعية حصر طلبه بإلزام المدعى عليه بسداد مبلغ (٥٠,٠٠٠) ريال تمثل قيمة العقد المشار إليه؛ فإن الاختصاص بنظرها ينعقد للمحاكم الإدارية بديوان المظالم استناداً للمادة (١٣/د) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧٨/م) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ، وتدخل الدعوى في اختصاص المحكمة المكانية وفقاً للمادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢/م) وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ، ولما كانت المادة الخامسة من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم تنص على أن: "١- ترفع الدعوى الإدارية بصحيفة يودعها المدعي أو من يمثله لدى المحكمة المختصة. ويجب أن تشمل الصحيفة البيانات المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية، مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٢) من هذه المادة، وأن يرافق صحيفة الدعوى ومستنداتها صور منها بعدد المدعى عليهم. ولمجلس القضاء الإداري عند الاقتضاء إضافة ما يلزم من بيانات ومرافقات أخرى لصحيفة الدعوى بقرار ينشر في الجريدة الرسمية..."، ولما كانت المادة (٤١) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ تنص على أنه: "١- ترفع الدعوى من المدعي بصحيفة موقعة منه، أو ممن يمثله تودع لدى المحكمة من أصل وصور بعدد المدعى عليهم. ويجب أن تشمل صحيفة الدعوى البيانات الآتية: ... ب- الاسم الكامل للمدعى عليه، وما يتوافر من معلومات

عن مهنته أو وظيفته، ومكان إقامته، ومكان عمله، فإن لم يكن له مكان إقامة معلوم فأخر مكان إقامة كان له...؛ "بما مفاده من جميع ما سلف أنه يجب أن ترفع الدعوى وهي مشتملة على الاسم الكامل للمدعى عليه، وما يتوافر من معلومات عن مهنته أو وظيفته، ومكان إقامته، ومكان عمله، فإن لم يكن له مكان إقامة معلوم فأخر مكان إقامة كان له. ولما كانت المدعية لم تقدم بيانات للمدعى عليه يمكن معها مخاطبته، ولما كانت هذه الدعوى لم تستوف شروط قبولها وكانت صالحة للحكم فيها وفقاً لذلك؛ فإنها تكون حينئذٍ حرة بعدم القبول.

لذلك حكمت الدائرة: بعدم قبول الدعوى رقم (٢٩٢) لعام ١٤٤٢هـ المرفوعة من أمانة منطقة القصيم ضد (...).

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِثْنَاءِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء، وأضافت في أسبابها: أن العنوان البريدي الذي قدمه ممثل المستأنفة للمحكمة الإدارية معاد من قبل البريد السعودي لخطأ في الرمز البريدي، وأن من ضمن الأوراق المرافقة لصحيفة الدعوى رقم هاتف محمول للمدعى عليها وبريدها الإلكتروني، إلا أن المدعية لم تضعهما في بيانات صحيفة الدعوى، وقد كان بإمكانها أن تتحقق من الجهات ذات الاختصاص عن توثيق الهاتف المحمول ثم تبشر إجراءاتها

على ضوء ذلك، تطبيقاً لحكم الفقرة (٢) من المادة (١١) من نظام المرافعات الشرعية المعدلة بالمرسوم الملكي رقم (١٨/م) وتاريخ ١٤٤٢/١/١٥هـ، والتي نصت على أنه: "يجوز استعمال الوسائل الإلكترونية في التبليغات القضائية، ويترتب عليها ما يترتب على التبليغ بالطرق الأخرى"، وحكم الفقرة (٢) من المادة (١٣) من النظام نفسه، والتي نصت على أنه: "يكون التبليغ بإحدى الوسائل الآتية: الرسائل النصية المرسلة عبر الهاتف المحمول الموثق، أو البريد الإلكتروني، أو أحد الحسابات المسجلة في أي من الأنظمة الآلية الحكومية"، وحكم المادة الثالثة من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم المعدلة بالمرسوم الملكي رقم (١٨/م) وتاريخ ١٤٤٢/١/١٥هـ، والتي نصت على أنه: "يجوز أن يتم الإبلاغ بالمواعيد والإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام بكتاب مسجل مع إشعار بالتسلم، أو بإحدى الوسائل الإلكترونية المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية"، كما أن للمدعية أن تبحث عن عنوان آخر للمدعى عليها يمكن تبليغها به وفقاً لأحكام النظام، خاصة أنها تعاقدت بسجلها التجاري ويمكنها مخاطبة الجهات ذات الاختصاص في ذلك.

